260 - التعليق على كتاب تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن الشيخ عبد الرزاق بن البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات اما بعد فيقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله وغفر له - 00:00:00

قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة. وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما يخبر تعالى انه ليس في قدرة الازواج العدل التام بين زوجاتهم - 00:00:21

فان العدل بتمامه يقتضي ان يكون الداعي والحب على السواء والميل القلبي على السواء ويقتضي مع ذلك الايمان الصادق والرغبة في مكارم الاخلاق للعمل بمقتضى ذلك وهذا متعذر غير ممكن - 00:00:44

فلذلك عذر الله الازواج وعفا عنهم عما لا يقدرون عليه ولكنه امرهم بالعدل الممكن فقال فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي لا تميلوا الى احداهن عن الاخرى ميلا كثيرا. بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة. بل افعلوا مستطاعكم من - 00:01:04

فالنفقة والكسوة والقسم في المبيت والفراش ونحو ذلك مقدور. فعليكم العدل فيما بينهن بخلاف الحب والوطء وتوابع ذلك فالعبد لا يملك نفسه فعذره الله الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:01:28

اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين - 00:01:57

اما بعد قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة تقدم معنا في اول الايات المتعلقة بالنكاح قول الله عز وجل فان خفتم - 00:02:23

الا تعدلوا فواحدة ذكر العدل هناك وعلق نكاح الثنتين او الثلاث او الاربع بتحقيقه وان من لا يستطيع ان يحقق العدل يكتفي بواحدة وهنا في هذه الاية اخبر الله سبحانه وتعالى - 00:02:52

ان العدل التام غير مستطاع ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ولا تنافي بين الايتين فالاولى في باب من العدل - 00:03:26

مستطاع والثانية في باب من العدل غير مستطاع. ولهذا لا تعارض بين الايتين فان قول الله جل وعلا فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اي من علم نفسه من علم من نفسه عدم قدرة - 00:03:58

على العدل بين نسائه فيما هو مستطاع فيما هو مستطاع فيما هو مقدور عليه فلا يفعل لا ينكح بل يكتفي بواحدة والعدل المستطاع المقدور عليه وفي النفقة والكسوة والمسكن والمبيت - 00:04:23

فهذه الاشياء مقدور عليها ومستطاعة فمن خاف الا يستطيع ان يعدل بين نسائي في هذه الاشياء المستطاع العدل فيها فلا يفعل لانه ان ان لم يعدل في هذه الامور التي هي مستطاع عليها - 00:04:57

فانه يقع في الظلم والظلم ظلمات وقد صح في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام وهو في سنن ابي داود اورده رحمه الله في باب القسم بين النساء قال صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احداهما - 00:05:30

جاء يوم القيامة وشقه مائل جاء يوم القيامة وشقه مائل وهذا خزي بين العالمين يوم القيامة ووعيد والوعيد لا يكون الا فيما هو كبير

من الذنوب والجزاء الذي ذكر في الحديث هو جزاء من جنس العمل - 00:05:59
لما مال مع احدى نسائه دون الاخرى ينفق على هذه ويهمل تلك يبيت عند هذه يترك تلك لا يسوي بينهن في هذا العدل المقدور عليه فلما مال كانت العقوبة ان يأتي وشقه مائل - 00:06:32
يأتي يوم القيامة ويشقه ماء عندما يأتي على هذه الصفة هذا خزي له خزي له بين العالمين وامارة عليه وامارة عليه بعدم العدل والوقوع في الحيف والجور والظلم والظلم ظلمات يوم القيامة - 00:07:02
والاية الكريمة هنا ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم هذه الاية مثل ما قال الشيخ رحمه الله تعالى انه ليس في قدرة الازواج - 00:07:35
العدل التام ليس في قدرة الازواج العدل التام بين زوجاتهم العدل التام الذي يتناول الاشياء التي ذكرت النفقة والكسوة آآ الى اخره وهذي كما تقدم مقدور عليها ويتناول امر اخر - 00:07:59
هو القلب القلب فالقلب ميله ميله الى احدى النساء حبا وتفظيلا وشوقا الى اخره هذا غير مقدور عليه هذا غير مقدور عليه ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام شرح هذا المعنى الذي في الاية الاولى وهذه الاية - 00:08:29
بقوله وعمله شرحه بقوله وعمله فتزوج عليه الصلاة والسلام زوجات وعدل بينهن في المعيشة والنفقة وقال عليه الصلاة والسلام اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك. يعني القلب - 00:09:08
فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب فشرح هذا عليه الصلاة والسلام بفعله وقوله الشيء المقدور عليه السيد المقدور عليه هذه يجب ان يكون فيها عدل وان لم يعدل ظلم وان ظلم فالظلم ظلمات. يوم القيامة - 00:09:39
اما غير المقدور عليه فلا يؤاخذ عليه لان المؤاخذة في المستطاع وفي الشيء المقدور عليه. اما غير المقدور عليه لا يؤاخذ عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما - 00:10:06
تملك ولا املك يعني صلوات الله وسلامه عليه آآ القلب الشيخ رحمة الله عليه يقول هنا الميل القلبي يقول يقتضي ان يكون الداعي والحب على السواء والميل القلبي على السواء - 00:10:29
يقول فان العدل التام يقتضي ان يكون الداعي والحب على السواء والميل القلبي على السواء ويقتضي مع ذلك الايمان الصادق والرغبة في مكارم الاخلاق للعمل بمقتضى ذلك وهذا متعذر غير ممكن اقول حتى لو وجد - 00:10:58
حتى لو وجد الايمان الصادق والرغبة في مكارم الاخلاق فان ما يتعلق بالقلب والعدل في ذلك هذا غير اه غير غير ممكن غير مقدور عليه ولهذا لا يؤاخذ لا يؤاخذ الله سبحانه وتعالى في ذلك - 00:11:20
والميل القلبي الميل القلبي قد يكون لواحدة من النساء نساء الرجل فيكون لها حب ليس للاخريات وقد يرجع هذا الحب الذي في قلبه لها لاسباب من عشرة ومعاملة وامور الى اخره - 00:11:46
او جمال في فيها وحسن او نحو ذلك وعدم الميل الاخرى قد يكون ايضا للتصرفات منها وافعال منها ولهذا المرأة آآ تحتاج في هذا المقام الى هذه الاستمالة للقلب والاجتهاد في ذلك - 00:12:12
فبعض النساء قد لا تكن مبالية ولا ولا تهتم والاخرى قد تكون قوية الاهتمام شديدة الحرص والزوج لا يستطيع ان يجعل ميله لهذه وهذه على بالسواء من تستميله ومن لا تستميل لا يستطيع ان - 00:12:50
ان يجعل قلبه لهذه وهذه على السواء فالحاصل ما يتعلق بميل القلب ميل القلب هذا لا يؤاخذ عليه. المحبة لا يؤاخذ عليها. حتى ما يتبع ذلك حتى ما يتبع ذلك ايضا غير مؤاخذ عليه - 00:13:13
ما يتبع ذلك مثلا من القبل واللمس والجماع ونحو ذلك لا يؤاخذ عليه لان هذي تبع تبع لمين القلب لكن لا يقصد الاظرار بواحدة لا يقصد الاضرار بواحدة لكنه لا يلزم ولا يقال له يجب عليك ان - 00:13:36
اه متعت هذه بكذا وكذا وكذا من الامور ان تسوي الاخرى بها. من قبل او لمس او نحو ذلك وانما هذا تبع لما يكون به ميل ميل القلب اشرت الى ان - 00:14:02

المرأة في هذا المقام لها دور كبير لها دور كبير في هذه الاستمالة للقلب لا يمكن ان يكون في ميل القلب تسوية اذا كان واحدة يدخل عليها وهي في غاية التهيئ له والاستعداد لمجيئه واخرى لم تبالي اصلا - 00:14:27

ولم تستعد ولم تحتف مثلا به او نحو ذلك فالقلب وما يتبعه القلب وما يتبعه من امور هذه لا يؤاخذ فيها الرجل لا يؤاخذ فيها الرجل وهي التي يتناولها الكلام في هذه الاية ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم - 00:14:55

حتى لو كان الرجل على قدر من الدين والخلق والى اخره حتى لو ولو كان على قدر من ذلك لا يستطيع ان ان يعدل في هذا الجانب لا يستطيع. الله قال ولن تستطيعوا - 00:15:23

وهو العليم الخبير بخلقه سبحانه وتعالى لكن الامور الاخرى النفقة المعيشة المبيت الى اخره هذه مستطاعة ومن كان يعلم من نفسه انه لا يستطيع فلا يتزوج ثانية ولا ثالثة لانه يعلم من نفسه انه لا يستطيع في هذه الاشياء المستطاعة فلا يفعل. فان خفتم الا - 00:15:40

تعدل فواحدة قال الشيخ فيما يتعلق بحب القلب وما وميلة وما يتبع ذلك قال فلذلك عذر الله الازواج وعفا عنهم عما لا يقدر عليه ولكن مع ذلك امرهم بالعدل الممكن - 00:16:09

نعم يعني وان كان غير مستطيع لا يعني ذلك انه يهمل تماما يترك الاخرى تماما ولا يبالي بها فلا تميل كل الميل فلا تميلوا كل الميل فتذرها كالمعلقة انتم معذورون في فيما لا تقدرون عليه لكن لا تميلوا كل كل النيل - 00:16:31

سددوا وقاربوا يعمل الرجل هنا مكارم الاخلاق حتى وان لم يكن له اليها ميل في مؤانستها في ملاطفتها ان كان هناك عدم ميل تام مطلقا لا يريدها لا يذرها ماذا - 00:17:01

كالمعلقة من هي المعلقة التي مثل ما قال ابن عباس وغيره من المفسرين ليست مزوجة ولا مطلقة ليست ذا زوج ولا مطلقة معلقة ليست ذات زوج لان زوجها ما اعطاها حقوق الزوجة - 00:17:24

ولا مطلقة تتهيأ او لا ترجو ان يأتيها زوج يوفي معها بحقوقها فهي معلقة هذا لا يجوز. ان كان ليس عنده ميل ابدا لها ما يتركها معلقة يسرح هالسراح الجميل - 00:17:52

ولهذا بعض الناس يعني سبحان الله عنده قسوة شديدة جدا ولا يفكر في العواقب والعقوبات فاذا اصبح لا ميل له لواحد من نساء تركه ترك ربما السنة والسنتين ما يسأل عنها ولا ولا حتى يمر وهي في عصمته - 00:18:14

كان لا يريدها وليس في قلبه اي ميل لها يصرحها الصراحة الجميل مثل ما سيأتي في الاية التالية وان يتفرقا يغني يغني الله كلا من سعته لا يبقيها في عصمته وهو اصلا لا - 00:18:39

ليس في قلبه ميل ابدا لها فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي لا تميل الى احداهن عن الاخرى ميلا كثيرا بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة بل افعلوا ما استطاعكم - 00:19:00

افعلوا ما استطاعكم من العدل هذي نقف الان عندها قليلا افعلوا ما استطاعكم من العدل استطاعكم من العدل عدد الشيخ فيها رحمه الله اشياء آآ وهو الذي فيه الاية الاولى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة - 00:19:23

ان خفتم الا تعدلوا في ماذا في مستطاعكم من العدل فواحدة فافعلوا ما استطاعكم من العدل آآ فالنفقة الكسوة والقسم في المبيت والفراش ونحو ذلك مقدور فعليكم العدل فيما بينهن - 00:19:46

بخلاف الحب والوطء وتوابع ذلك هنا ذكر القسم في اشياء مستطاعة. اولا النفقة هذا امر مستطاع امر مستطاع لا علاقة له بميل او او عدم ميل ما دامت زوجة وفي العصمة - 00:20:12

وفي ذمته يجب ان يسوي في النفقة يجب ان يسوي في النفقة والتسوية في النفقة قدر الاستطاعة وبحسب الحاجة قدر الاستطاعة وبحسب الحاجة ليس معنى ان يسوي في النفقة ان لكل واحدة منهن من النفقة الف مثلا - 00:20:39

وانما بحسب الحاجة وايضا قدر الاستطاعة لينفق ذو سعة من سعتي وما قدر علي رزقه فلينفق مما اتاه الله. فقدر الاستطاعة وبحسب الحاجة بحسب الحاجة مثلا من كان لها اولاد كثر - 00:21:07

واخرى ليس لها ولد او لها ولد او ولدين لا يقال النفقة سواء من مثلا اه اصابها مرض احتاجت نفقة للعلاج لا يقال ان يسوي بينها وبين الصحيحة فيما صرفه من نفقات عليها في علاجها - 00:21:29

من كان لها يعني مثلا ظرف معين مثلا مات قريب لها لها حق حق واخذها الى اهلها او واحتاج الطريق الى نفقة واحتاج الى اشياء من هذا القبيل هذه ما تدخل - 00:21:53

لان هذي حسب الحاجة والتسوية حاصلة كيف لان الاخرى لو حصل لها مثل ذلك لو حصل مثل ذلك لو مرضت ايضا سينفق في مرضها مثل هذه وان احتاجت الى شيء من هذه الامور الطارئة سينفق عليها مثل هذه - 00:22:14

فيكون بحسب الحاجة هذه التي لها اولاد اكثر حتى ايضا مثلا يعني لا بأس من ضرب بعض الامثلة لو كان مثلا اشترى لهن احذية وانقطع حذاء واحدا منهن هذي احتاجت الان هذا يقال حسب الحاجة ما يقال اذا اشتريت لها حذاء للذي انقطع ان تشتري الجميع مثلا او ثوبها تلف احترق - 00:22:35

او شيء من هذا القبيل فاشترى لها بدلا ما يقال يلزم يلزمك انت لان هذا حسب الحاجة. النفقة حسب الحاجة حسب الحاجة النفقة والكسوة كل ذلك مثل ما اشرت قدر الاستطاعة وحسب الحاجة - 00:23:02

ايظا امر اخر ما اشار اليها الشيخ وهو السكن المسكن اه المسكن لا تكون مساكن الزوجات متفاوتة بقصد الظلم متفاوتة بقصد الظلم او ايثار لاحداهن بمسكن مميز عن الاخريات لكن ان كان حسب المقدور - 00:23:25

كان حسب حسب المقدور اسكن مثلا الاولى وتهيأ له بيتا جيدا حسنا واسكنها فيه. ثم تزوج اخرى والمتيسر دون ذلك وهو يرجو ان يتيسر لها مثل الا مثل الاولى او نحو ذلك من الامور - 00:23:57

لكن المقصود الا يفاوت بينهن في المساكن ميلا لاخرى دون الثانية ميلا لاخرى دون الثانية بقصد الظلم لاحداهن قال الشيخ في المبيت والفراش بالمبيت والفراش وهذا هو القسم القسم بين - 00:24:20

آآ النساء في المبيت والفراش هذا شيء واحد الا ليس المراد بالفراش هنا الوطأ يأتي في غير المقدور عليه كما اشار الشيخ لكن المقصود في الفراش المبيت المبيت آآ لها ليلة - 00:24:46

مثل مال الاخريات ان كان اعطى على ليلة ليلة يكون لها نصيب مثلهن كان ليلتين ليلتين ثلاث ثلاث يكون لها نصيب مثلهن. لا يجعل لواحدة ثلاث ليالي وواحدة ليلة او نحو ذلك - 00:25:07

بل يقسم بينهن هناك حالة في هذا الباب مستثناة لو علمت امرأة من زوجها انه ما اصبح يميل اليها. وانه ربما انه سيفارقها وتنازلت عن بعظ حقها في المبيت من اجل ان تبقى - 00:25:33

ويبقى لها سكنها ويبقى لها نفقتها ويبقى لها امورها فهذه مرة معنا في اه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او او اعراضا نعم فلا جناح عليهما ان يصلح بينهما صلحا يعني تتنازل عن اشياء تقول لها انا اسامحك حتى لو قالت - 00:25:53

مثل ما قالت سودة رضي الله عنها تركت ليلتها لعائشة وهذا من من عقلها وحكمتها رضي الله عنها وارضاها وبقيت زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم يدخل عليها كل يوم ويؤانسها ويتحدث معها لكن الليل - 00:26:20

الليل كبر سنها وضعفت فتركت ليلتها ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهذا امر عظيم جدا في معالجة بعظ الامور لا يفقهها كثير من الناس لا يفقه كثير من الناس الصلح خير كما قال الله - 00:26:38

وينبغي الوقاية من شح النفس لان الشح يفوت مصالح كبار عظيمة جدا قال النفقة والكسوة وايضا المسكن والقسم في المبيت والفراش ونحو ذلك مما هو مقدور عليه فعليكم العدل فيها - 00:26:59

بينهن قال الشيخ بخلاف الحب والوطأ وتوابع ذلك. الوطأ تبع للحب تبع للميل اه وايضا آآ توابع الوطأ مثله اللاتي هي مقدمات الوطأ مثله فالعبد لا يملك نفسه في في مثل ذلك فعذره الله سبحانه وتعالى - 00:27:23

قال ابن قدامة في المغني لا نعلم خلافا بين اهل العلم في انه لا تجب التسوية في الجماع لا نعلم خلافا بين اهل العلم بانه لا تجب التسوية في الجماع وهذا مذهب مالك والشافعي وذلك لان - 00:27:53

الجماع طريقه الشهوة والميل لان الجماع طريقه والشهوة والميل ولا سبيل للتسوية بينهن في ذلك فان قلبه قد يميل الى احداهن دون الاخرى قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم - 00:28:13

قال عبيده السلماني اي في الحب والجماع ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم اي في الحب والجماع توابع الجماع اللاتي هن مقدماته من لمس او قبل او نحو ذلك - 00:28:36

آآ مثل الجمال لانه اذا لم تجب في الجماع ففي دواعيه من باب اولى. في ففي دواعيه من باب اولى لكن مع ذلك ايضا يقال ان امكن التسوية ان امكنت تسوية في هذا الذي هو الجماع - 00:28:59

كان اولى ان امكن التسوية كان اولى وافضل لكن لا يقال انه واجب وانه اذا جامع هذه ثلاث مرات انه يلزمه ان يجامع الاخرى او الاخريات بهذا العدد فهذا غير مقدور عليه - 00:29:22

غير مقدور عليه وغير غير مستطاع فلا يؤاخذ فيه لانه لانه طريقه الشهوة والشهوة طريقها الميل والميل يعني امر اه لا يملكه العبد والنبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذا قسمي فيما املك فلا فلا تؤاخذني - 00:29:42

فيما تملك ولا املك ولما سئل عن احب النساء اليه قال عائشة لما سئل عن احب النساء اليه قال عائشة قيل من الرجال؟ قال ابوها وقوله فتذروها كالمعلقة قال رحمه الله وقوله فتذروها كالمعلقة - 00:30:07

يعني ان الزوج اذا مال عن زوجته وزهد فيها ولم يقم بحقوقها الواجبة وهي في حباله اسيرة عنده صارت كالمعلقة التي لا زوج لها فتستريح ولا ذات زوج يقوم بحقوقها هذا معنى قوله فتذروها كالمعلقة ما يجوز - 00:30:38

ما يجوز ان تكون المرأة في حباله يقصد في حباله يعني في عصمته اسيرة عنده ويجعلها كالمعلقة. المعلقة هي التي ليست مطلقة ولا ولا ذات زوج ليست مطلقة لنا في عصمة زوج وفي ذمته - 00:30:59

وليست ذات زوج لانها لا ترى الحقوق ولا ترى شيئا من التي يراه آآ تراها الزوجات من ازواجهم مثل ما قال الشيخ رحمه الله اذا ما لعن زوجته وزهد فيها ولم يقم بحقوقه الواجبة وفي حباله صارت كالمعلقة التي لا زوج لها فتستريح يعني تستمتع وتأنس بزوجها - 00:31:23

ولا صارت كالمعلقة لا زوج لها فتستريح ولا ذات زوج يقوم بحقوقها. لا زوج لها فتستريح. تستريح يعني ليست في عصمة احد. ربما انها تسعى آآ يعني تتهيأ او ربما انها تأمل ان يأتيها زوج - 00:31:49

فيكون خيرا لها من ذاك لكن اذا كانت في عصمتي لا امل لها في في ذلك لا لا زوجة لها فتستريح ولا ذات زوج يقوم بحقوقها وان تصلحوا قال رحمه الله وان تصلحوا فيما بينكم وبين زوجاتكم بوجه من وجوه الصلح كما تقدم وبمجاهدة انفسكم على فعل - 00:32:13

ما لا تهواه النفس احتسابا وقياما بحق الزوجة وتصلح ايضا فيما بينكم وبين الناس فيما تنازعتم به من الحقوق وتتقوا الله بامتثال امره واجتناب نهيه فان الله كان غفورا رحيما - 00:32:42

وان تصلحوا وان تصلحوا آآ فيما بينكم وبين زوجاتكم بوجوه من وجوه الصلح كما تقدم والصلح خير وبمجاهدة انفسكم على فعل ما لا تهواه النفس احتسابا وقيام بحق الزوجة فهذا من موجبات الفوز بالغفران والرحمة لان هذا الاصلاح يحبه الله ويثيب عليه سبحانه وتعالى - 00:32:59

عظيم الثواب فهذا توجيه العناية بهذا الامر والمطلب العظيم الاصلاح تحقيقه وبذل الوسع في ذلك ومجاهدة النفس على ذلك وان تصلحوا اي فيما بين اه بينكم وبين زوجاتكم بوجوه من وجوه الصلح فهذا خير لكم - 00:33:33

وموجبات نيل ثواب الله لان الله سبحانه يحب ذلك قد تقدم معنا قول الله والصلح خير تصلحوا وتتقوا اي الله بامتثال امره واجتناب نهيه فان الله كان غفورا رحيما اي هذا الصلح - 00:34:01

وهذه التقوى لله من موجبات الفوز مغفرة الله وثوابه ورحمته سبحانه وتعالى نعم قال رحمه الله قال تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته. وكان الله واسعا حكيما يعني اذا تعذر الاتفاق والالتئام فلا بأس بالفراق - 00:34:22

فقال وان يتفرقا اي بفسخ او طلاق او خلع او غير ذلك يغني الله كلا من الزوجين من سعته اي من فضله واحسانه العامي الشامل فيغني الزوجة بزوجة خير له منها ويغنيها ويغنيها من فضله برزق من غير طريقه - 00:34:49

فانها وان توهمت انه اذا فارقها زوجها المنفق عليها القائم بمؤنتها ينقطع عنها الرزق فسوف يغنيها الله من فضله فان رزقها ليس على الزوج ولا على غيره بل على القائم بارزاق الخليقة كلها - 00:35:10

وخصوصا من تعلق قلبه به ورجاه رجاء قلبيا طامعا في فضله كل وقت فان الله عند ظن عبده به ولعل الله يرزقها زوجا خيرا لها منه وانفع وكان الله واسعا اي واسع الرحمة كثير الاحسان - 00:35:28

حكيما اي في وضعه الامور مواضعها نعم ده قول الله جل وعلا وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته. هذه حالة اخرى غير الحالات المتقدمة تقدم معنا عدة عدة حالات ومعالجة - 00:35:48

طريقة المعالجة لكل حالة لكن هذه حالة اخرى وهي انه آآ اه مثل ما عبر الشيخ تعذر الاتفاق والالتئام تعذر الاتفاق والالتهام آآ تقدم يعني معالجات متنوعة لاحوال مختلفة يحصل بها الالتئام - 00:36:11

فان لم يتحقق الالتئام ان لم يتحقق الالتئام ولم يبقى سبيل اليه فالله جل وعلا اباح الطلاق اباح الفراق بين الزوجين اذا تعذر الاتهام والتعذر تعذر الالتئام قد يكون سببه الزوج - 00:36:39

وقد تكون سببه الزوجة وقد يكون السبب مشترك قد يكون سببه الزوج يصبح ما يريدها. ما يميل اليها ما ما ليس له رغبة فيها اذا كانت هذه حالها عند فكما تقدم لا يجوز ان يذرها كالمعلقة ان كان - 00:37:04

قاوم نفسه على الميل واعطائها حقوقها والا فينتقل للفراغ ويغني الله كلا من سعته لكن لا يتركها عنده اه معلقة هذا حرام يتركها معلقة لا ينفق عليها ولا يقوم بحقوقها - 00:37:28

ولا يطلقها تنتظر رزقا اخر لها فهذا لا يجوز له فاذا تعذر الاتفاق والالتئام فلا بأس للفرار. لا بأس بالفرار قلت ان ان هذا قد يكون منا طرف الزوج وقد يكون من طرف الزوجة - 00:37:47

واريد اشير الى امر ان ان تدين الزوج او تدين الزوجة صلاح الزوج وصلاح الزوجة ما له علاقة في هذه المسألة ليس له علاقة في هذه المسألة احيانا مثلا المرأة يكون مثلا الزوج في غاية التدين - 00:38:12

والصلاح لكن ما تجد ما تجد رغبة فيه لا تطيقه ويكون من خير من خير الناس ولتعلم صلاحه لكنها ما تطيقه وقد تسأل هل تعيبين في دينه شيء؟ هل تعيبين في اخلاقه - 00:38:29

والتعاون تقول لا ما هيبة لكنها ما تطيقه فمثل هذه ما يقال لا لابد تبخين وتلزم وهي ما تطيقه وهنا يعني تأتي القصة سبحان الله العجيبة غاية العجب آآ وفي صحيح البخاري - 00:38:48

ثابت ابن قيس ابن شماس الخزرجي الانصاري مبشر بالجنة بشره النبي عليه الصلاة والسلام بالجنة وهو خطيب الانصار. كان خطيبا مصدعا وفيه من المحاسن اشياء عظيمة جدا جاءت زوجته الى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في صحيح البخاري - 00:39:11

وقالت يا رسول الله لا اعيب ثابت لا في خلق ولا دين ولكني لا اطيقه لا اعيب ثابت لا في خلق ولا دين ولكن لا اطيقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت - 00:39:34

رد عليها حديقة قال قال لها اولا اتردين عليه حديقته؟ اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة مطلقة ما قال لها هذا كذا وهذا كذا ولا بد ان ان - 00:39:54

قالت لا اطيقه قالت لا اطيقه الحاصل اذا وصل الحال اذا وصل الحال الى عدم تعذر الاتفاق والالتئام اه فلا بأس بالفرار الله جل وعلا يقول وان يتفرقا اي بفسخ او طلاق - 00:40:14

او خلع او غير ذلك يغني الله كلا من الزوجين من سعته يغني الله كلا من الزوجين من سعته. ان طلقت المرأة ان طلقت المرأة مرة ومرتين لا يعني ان هذه اه فيها مثلا عيد - 00:40:41

او في ديانتها او فيها خلل وانما هذي امور سبحان الله فيها يعني معاني آآ في الرغبة في آآ آآ التقبل آآ الزوجين للاخر امور احيانا لا علاقة لها بديانة - 00:41:00

المرأة بديانة المرأة او ديانة الرجل احيانا يكون في غاية الديانة ولا تطيقه او تكون هي في غاية الصلاح والديانة ايضا ما ما يطيقها فالمهم ان ان تعذر الاتفاق والالتئام فلا بأس بالفراق وان يتفرقا اي بفسخ او طلاق او خلع - 00:41:18

او غير ذلك يغني الله كلا من الزوجين من سعته من سعته اي من فضله واحسانه العام الشامل. فيغني الزوج بزوجة اخرى خير له منها ويغني يغنيها من فضله برزق من غير طريقة - 00:41:42

هنا الشيخ ينبه على مسألة بعض النساء بالطلاق تصدم وتظن ان الرزق انقطع الرزق ليس بيد هذا الذي كنت في عصمته ليس في في يد هذا الرزق بيد الله والرزاق هو الله والمعطي هو الله - 00:42:02

والفضل بيد الله سبحانه فلا تعلق المرأة نفسها بالاسباب اذا انقطع سبب فلتعلق قلبها بمن بيده الامور بيده الاسباب بيده العطاء والمنع والخفض والرفع والقبض والبسط سبحانه وتعالى يقول الشيخ فانه وان توهمت انه اذا فارقها زوجها المنفق عليها القائم بمؤونتها ينقطع عنها الرزق فسوف يغنيها الله من فضله - 00:42:19

فان رزقها ليس على الزوج ولا على غيره بل على المتكفل القائم بارزاق الخليقة وما من دابة الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها. كل في كتاب مبين آآ بل على المتكفل القائم بارزاق الخليقة كلها - 00:42:52

وخصوصا من تعلق قلبه به ورجاه. وهنا ينبه الشيخ الرجل والمرأة على حد سواء ان يعلق قلبه بالله لا يعلق قلبه بالاسباب مهما عظمت ومهما كانت قال وكان الله واسعا - 00:43:16

بواسع الرحمة واسع الاحسان وهذا مقام مقام الفراق مقام تعبد لله عز وجل اه اسمه الواسع جل وعلا ومن معاني اسمه الواسع ما ذكر في الاية يغني الله كلا من من سعة الله سبحانه وتعالى - 00:43:35

فان الله كان واسعا حكيما اي في وضع الامور مواضعها نعم قال رحمه الله وفي الاية تنبيه على انه ينبغي للعبد ان يعلق رجاءه بالله وحده وان الله اذا قدر له سببا من اسباب الرزق والراحة ان يحمده على ذلك. ويسأله ان يبارك فيه له - 00:43:58

فان انقطع او تعذر ذلك السبب فلا يتشوش قلبه فان هذا السبب من جملة اسباب لا تحصى لا يتوقف رزق العبد على ذلك السبب المعين لا يتوقف لا يتوقف رزق العبد على ذلك السبب المعين. بل يفتح له بل يفتح له بل يفتح له سببا غيره احسن منه وانفع - 00:44:22

وربما فتح له عدة اسباب فعليه في احواله كلها ان يجعل فضل ربه والطمع في بره نصب عينيه وقبلة قلبه ويكثر من الدعاء المقرون بالرجاء. فان الله يقول على لسان نبيه انا عند ظن عبدي بي. فان ظن بي خيرا فله - 00:44:46

ان ظن بي شرا فله وقال انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي. نعم الشيخ يؤكد المعنى الذي ذكره قبل قليل قالوا خصوصا من تعلق قلبه - 00:45:07

وورجاء ورجاء ورجاه رجاء قلبيا طمعا في فضله كل وقت اكد على هذا المعنى وان الاية تدل عليه وفيها تنبيه على هذا الامر ان العبد ينبغي ان يعلق رجاءه بالله - 00:45:23

واذا قدر الله له سبب من اسباب الرزق ثم انقطع هذا السبب لا ييأس ولا يقنط ففظل الله واسع سبحانه وتعالى فعليه الا يتشوش بل عليه ان يعظم الرجاء في الله عز وجل والطمع فيما عند الله والالحاح على الله بالدعاء الالحاح المقرون بالاجابة - 00:45:38

آآ الثقة بالله واجابته دعاء من دعا المقرون بالرجاء والثقة بالله جل وعلا فان الله يقول اه الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فان ظن بي خيرا فله خير وان ظن بي شرا فله شر - 00:46:02

انا عند ظن عبدي بي فعلى العبد في هذا المقام ان يظن بالله خيرا وان يؤمل وان يكون راجيا وان يدعو الله مع الرجاء انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك. فان يجمع مع الرجاء مع الدعاء قوة الرجاء والطمع - 00:46:24

فيما عند الله سبحانه وتعالى. نسأل الله جل وعلا باسمائه الحسنى وصفاته العليا ان يوفقنا اجمعين لكل خير وان يصلح لنا شأننا كله

والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات - 00:46:46
والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم ات نفوسنا تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفة والغنى اللهم اغفر لنا ولوالدينا ووالديهم وذرياتهم وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. سبحانك اللهم وبحمدك - 00:47:07
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد. واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا - 00:47:37